كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا
القانون الجنائي

إطروحة دكتوراة بعنوان:

حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

"دراسة مقارنة"

اعداد الباحث

محمـــد بركـــات فـــارس الطراونـــه

لَجْنَـةُ الْمُنَاقشَـةِ وَالْحَكَـمِ عَلَـى الرِّسَالَـةِ

الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد (مشرفاً ورئيساً)

نائب رئيس جامعة القاهرة سابقاً

وأستاذ القانون الجنائي/ كلية الحقوق/ جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور سامح السيد جاد (عضواً)

نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً

وأستاذ القانون الجنائي/ كلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق/ جامعة القاهرة

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

{الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}

صدق الله العظيم

سورة يس، الآية رقم: (٦٥).

قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ {سورة العنكبوت، الآية رقم: ٨}

اللهم يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ندعوك باسمك الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت، أن تبسط على والديَّ من بركاتك ورحمتك ورزقك، اللهم ألبسهما العافية حتى يهنئا بالمعيشة، وأختم لهما بالمغفرة حتى لا تضرهما الذنوب، اللهم أكفيهما كل هول دون الجنة حتى تُبَلِّغْهما إياها ... برحمتك يا ارحم الراحمين.

.... والديَّ أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الكرام، الذين أعانوني بالجهد والتشجيع، وأحاطوني بالدعوات المباركات.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا البحث

الباحث

الـحمد لله أقصى مبلغ الـحمد ... والشكر لله من قَبـل ومن بعـد. الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن أقتفى أثره، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فأنني في المقام الأول أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد

نائب رئيس جامعة القاهرة سابقاً

وأستاذ القانون الجنائي/ كلية الحقوق/ جامعة القاهرة.

أسجل بكل العرفان والتقدير لأستاذي الجليل جهوده الصادقة معي، ولولا سعة آفقه، ورحابة صدره، وثاقب فكره، وغزارة علمه، لما وصل هذا البحث إلى هذه الصورة. فالله سبحانه وتعالى أسال لأستاذي الكريم العمر المديد، والعيش السعيد، والعطاء منه غير مجذوذ، على ما قدمه لي من عون وجهد وتوجيه، إن ربي قريب مجيب.

كما أتقدم بموفور الشكر والعرفان لكل من الأستاذين الفاضلين والذين تفضلا بقبول مناقشة الرسالة والحكم عليها:

الأستاذ الدكتور سامح السيد جاد

نائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً

وأستاذ القانون الجنائي كلية الشريعة والقانون/ جامعة الازهر.

الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل

أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق/ جامعة القاهرة.

والذين سيكون لملاحظاتهما وتوجيههما خير منار لرسالتي هذه والتي ستأخذ كلها بحول الله تعالى ورعايته جُلَّ عنايتي وأهتمامي. فما أنا إلا طالب علم مبتدئ وأرغب أن أنهل من بحر علمهما وتوجيهاتهما.

أساتذتي الأفاضل: ولو أنني أوتيت كل بلاغة، وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر، لما كنت بعد القول إلا مقصراً، ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر.

جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء وأوفاه.

الباحث

المقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)، {سورة فصلت، الآية ٥٣}، والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين، معلم البشرية، الذي أخرج الإنسانية من ظلمات الظلم إلى نور العدل، ومن ظلمات الجهل إلى نور العلم، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

وبعد...

إن تطور وسائل الكشف عن الجريمة من الطرق التقليدية إلى الوسائل العلمية المعاصرة ضرورة أملتها السياسة الجنائية الحديثة، واللجوء إلى هذه الوسائل مرده إلى عجز النظم الجنائية السائدة، وإفلاسها في مكافحة الجريمة، فاتجهت البحوث الجنائية إلى وسائل أخرى للكشف عن الجريمة ومرتكبها مستعينة بالوسائل الحديثة، لما تنتجه من دليلاً قاطعاً في الكشف عن هذه الجرائم.

ولكن؛ ثمة جملة من الصعوبات، والعوائق تعترض سبيل اكتشاف الجرائم المرتكبة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة. وذلك لعدة أسباب، تتعلق بخصوصية هذه الجرائم العصرية. فمنها ما يعود إلى قدرة الجاني في طمس معالم جريمته، وذلك بتدمير الأداة التي من الممكن أن تتخلف عنها، ومنها ما يعود إلى عدم تخلف الأدلة المادية أصلا كالتي تتخلف في الجرائم التقليدية، ومنها ما يعود إلى طبيعة المحل الذي ترد علية كونها معلومات مرمّزة ومشفّرة، ومنها ما يعود إلى قلة خبرة أجهزة العدالة الجنائية التي تتعامل مع هذه الجرائم.

وسوف أقوم بتسليط الضوء على بعض هذه الصعوبات والأسباب في بحثي هذا للتوعية بخصوصية ارتكاب الجرائم وضرورة التوجه الجاد للتصدي لها ومكافحتها.

أهمية الدراسة:

نتيجة لإقتحام وسائل التقنية العلمية لإجراءات الدعوى الجنائية، وما قد يحمله استخدامها في هذا المجال من انتهاكات للحقوق الفردية، والكرامة الإنسانية، ظهر إهتمام البحوث والدراسات والمؤتمرات الخاصة بحقوق الإنسان بدراسة مدى جواز الاستفادة من كل تقدم علمي في مجال الإثبات الجنائي.

فالأدلة الجنائية تعد إحدى أهم الإدارات العلمية في تحقيق العدالة عن طريق إقامة الأدلة المادية التي ترفع من مسرح الجريمة كأثر يتم التعامل معه في المختبرات الجنائية لتحويله إلى دليل مادي يفيد في النفي أو الإثبات، باعتبار الأدلة الجنائية هي أدوات الإثبات الأساسية في الدعاوى، وأن جميع الجهات المختصة تستفيد من خبرات علم الأدلة الجنائية في توضيح الحقائق بالإضافة إلى دوره في تسجيل السوابق على مرتكبيها، حيث تكمن في العلاقة المترابطة مع هيئة التحقيق والادعاء العام لإثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها مما يسهل إجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في الإثبات الجنائي، من خلال بحث الجدل الفقهي الشرعي والقانوني حول مدى إمكان الإعتماد على هذه الوسائل، وبيان أهميتها من الناحية الإثباتية بهدف الإعتماد على النتائج المترتبة على استخدامها في المجال الجنائي.

وتحديد المعايير التي يجب الأخذ بها والاعتماد عليها عند إستخدام الوسائل العلمية الحديثة الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الإجراءات الجنائية، وبالتالي الوصول إلى العدالة المنشودة، إذ من خلال هذه المعايير يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين حق الدولة وحق الفرد.

مشكلة الدراسة:

يمثل الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة الجانب العملي والتطبيقي للنظام الجنائي، بما يتلاءم مع الواقع الحالي للتطور السريع للاسلوب الإجرامي، هذا الأخير الذي لا ينفك من استغلال نتائج التطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائم جديدة، يكون من الصعب بمكان اكتشافها ونسبتها لمرتكبيها على هدي الوسائل التقليدية، فهنا لا بد من الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة للكشف عن هذه الجرائم وتحديد مرتكبيها.

وهنا تكمن المشكلة الأساسية للبحث والتي تتمثل في مدى إمكانية الاعتراف بمشروعية الوسائل العلمية الحديثة خاصة في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذه الوسائل من قبل السلطات المختصة إلى التعدي على بعض الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد والمصانة والمحمية بموجب التشريعات.

أسباب اختيار الموضوع:

ـ الاطلاع على حكم استخدام وسائل التحقيق الحديثة من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية.
ـ قلة من قام بجمع هذا الموضوع من الناحية الشرعية.
ـ يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة.

أهداف الدراسة:

إن تطور الجريمة وطرق ارتكابها جعلت من اكتشاف الجاني أمراً عسيراً، فكان لا بد من استخدام سلاح العلم باستحداث وسائل علمية حديثة لكشف الجريمة وإثباتها، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهي من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقلل فرص الخطأ القضائي، لذلك فأن السبيل للعدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في كافة المجالات.

ففي الوقت الحالي فأن وسائل الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة أصبح أمراً واقعاً وعادياً، فالأدلة المستمدة من أجهزة التصوير وقياس السرعة والبصمة الوراثية والحاسبات الآلية..... وغيرها، أصبحت مقبولة أمام المحاكم وذلك للثقة الكبيرة وإمكانية الاعتماد عليها دون غيرها، لذا فأن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في توصل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة.

لكل ما سبق؛ فأنني ارتأيت أن أقوم ببحث هذا الموضوع للوصول إلى تحقيق التوازن المطلوب فيما بين مصلحة المجتمع في أن يقبع آمناً مستقراً من ارتكاب الجرائم بشكلٍ عام، هذا من جهة، وبين مصلحة الفرد والحفاظ على حقوقه وحرياته من جهة أخرى.

كما يهدف هذا البحث لتحديد الوسائل العلمية الحديثة وكيفية الاستفادة من التطور العلمي في مكافحة الجرائم والحد من ارتكابها.

أسئلة الدراسة:

من خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن عدة تساؤلات أهمها:

١. ما هو الدليل العلمي الجنائي شرعاً وقانوناً؟
٢. مدى مشروعية الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً؟
٣. مدى إمكانية الأخذ بالوسائل العلمية غير المرتبطة بجسم الإنسان كجهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً؟
٤. ما هي الصعوبات والعقبات التي تواجه الأخذ بالوسائل العلمية في الإثبات الجنائي؟

المنهجية:

فضلت أن استخدم الطريقة التحليلية والمقارنة:

التحليلية وفقاً لمقتضيات طبيعة مشكلة البحث وأهدافه، من خلال ربط الجوانب التقنية والقانونية للمشكلة المطروحة، بغية الوصول إلى معيار يمكن الإعتماد عليه لتقرير مدى حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.

وكذلك انتهجت أسلوب المقارنة بين الشريعة الإسلامية وكل من القانونين الأردني والمصري، لبيان وجهة نظر كل منهما في الأخذ بهذه الوسائل.

خطة الدراسة:

وجدت أن اقوم ببحث هذا الموضوع في فصلاً تمهيدي وبابين موضحاً ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: واعرض فيها أهمية الموضوع والمشكلة والأهداف.

الفصل التمهيدي: نظام الإثبات الجنائي:

الباب الأول: الإطار القانوني للدليل الجنائي شرعاً وقانوناً.

الباب الثاني: الأدلة الجنائية العلمية الحديثة (صورها، أهميتها في الإثبات الجنائي).

الخاتمة: ونعرض فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأبرز التوصيات التي يمكن طرحها في هذا الصدد.

قائمة المراجع: وتتضمن أهم المصادر والمراجع الشرعية والعامة والمتخصصة التي تم الرجوع إليها لإعداد هذه الرسالة.

الباحث

الفصل التمهيدي
نظام الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

بتطور وسائل التحقيق الجنائي بما يواكب تطور الجرائم وطرق ارتكابها، مما أصبح معه الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة هي الصفة المميزة والغالبة في الوقت الحالي، إذ بإكتشاف العلم شيئاً جديداً، سرعان ما يجد ذلك الاكتشاف طريقه إلى المجال الجنائي، ولا سيما في مسائل الإثبات[١]، فقواعد الإثبات تحتل أهمية بالغة في فروع القانون جميعاً، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء، فالدليل هو الداعم للحق ويجعل وجوده قائماً، وتزداد أهمية الإثبات في المجال الجنائي[٢].

فما هو الإثبات الجنائي؟، وما هي أهميته في الدعوى؟ وما هي مرتكزات العملية الإثباتية، والحدود التي يجري الإثبات ضمنها دونما أي تجاوز؟

ومن هنا سنقوم ببحث نظام الإثبات الجنائي، من خلال بيان ماهية الإثبات بشكل عام والإثبات الجنائي بشكل خاص، والأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي في كل من الشريعة والقانون، وذلك حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول
ماهية الإثبات الجنائي وأهميته

تمهيد وتقسيم:

عند ارتكاب الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، بيد أن هذا الحق مشروط بإثبات وقوع تلك الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، فمتى ارتكبت الجريمة وحامت الشبهات حول نسبتها إلى شخص معين، فهنا على سلطة التحقيق ومن بعدها قضاء الحكم البحث عن حقيقة هذه الجريمة، ومدى صحة نسبتها إلى المتهم من عدمه، فالإثبات هو حجر الأساس في طريق تحقيق العدالة.

ويسوقنا البحث في ماهية الإثبات الجنائي وأهميته إلى بيان مفهوم الإثبات الجنائي لغة وقانوناً وشرعاً وتحديد أهمية الإثبات الجنائي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

تمهيد:

الإثبات الجنائي عنصر أساس في تحديد وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، فما هو الإثبات الجنائي لغة، وقانوناً وشرعاً؟ هذا ما سنبحثه ضمن هذا المطلب:

أولاً: الإثبات الجنائي لغة:

الإثبات: من ثبت الشيء: يثبتُ ثباتاً وثبوتاً أي دام واستقر، ويقال ثبت بالمكان: أقام فيه، وثبت الأمر: صح وتحقق، ويقال أثبته وثبته أي عرفه وأكده

١- د. عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م، ص (١٢-١٥).

٢- د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩٩م، ص (٧).

بالبينات، وأثبت الكاتب الأسم: كتبه عنده، وأثبت فلاناً: لازمه فلا يكاد يفارقه، والإثبات يعني، وجود الحق بالدليل، كما يطلق ويراد به إقامة الحجة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها[١].

الجنائي: من جنى الذنب عليه جناية، أي: جره إليه، وقولهم جانيك من يجني عليك، يضرب مثلاً للرجل يعاقب بجنايته، ويقال: (جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها)[٢]. وغلب لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداء على النفس وما دونها، لكن الأصح أن لفظ الجناية مرادف للجريمة، وهي عند رجال القانون نوع من أنواع الجريمة، وهو أكثرها خطورة وأشدها عقوبة[٣].

ثانياً: الإثبات الجنائي قانوناً:

تباينت تعريفات الإثبات الجنائي[٤] باختلاف وجهات النظر، مما حدى بفقهاء القانون الجنائي بالذهاب في سبيل تحديد معنى الإثبات مذاهب شتى، فالإثبات[٥] بمعناه العام: هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[٦]، ويقصد به أيضاً: الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي[٧].

وعرَّف الإثبات الجنائي بأنه: ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبتها للمتهم بوجه خاص[٨].

وذهب شُرّاح القانون الجنائي إلى تعريفه[١] بأنه: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها وبالطرق

١- لسان العرب، لأبن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ج ٢، ١٩٩٩م، ص (١٩). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، لبنان، ج ١، ٢٠٠٤م، باب الثاء، ص (٩٣). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو عباس، (توفي: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، كتاب الثاء، مادة ثبت، ص (٨٠).

٢- لسان العرب، لأبن منظور، مرجع سابق، ص (٣٩٢ – ٣٩٤).

٣- د. محمد المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠م، ص (١٢).

٤- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط ٢، ١٩٨١م، ص (١٣). د. هلالي عبد الاله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، المجلد ١، ١٩٨٧م، ص (١٥) وما بعدها.

٥- الإثبات بدوره ينقسم إلى نوعين: الأول: الإثبات بالأدلة المباشرة وهي: الإعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة لمسرح الواقعة. والثاني: الإثبات بالأدلة غير المباشرة والتي من خلالها يصل القاضي للحقيقة عن طريق الاستقراء والاستنتاج. وهذا الإثبات بنوعيه يخضع لمبدأ الإثبات الحر والذي يعتمد على حرية القاضي الجنائي في الإقتناع.

٦- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ج ١، ١٩٣١م، ص (١٠٤).

٧- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص (٦٢).

٨- د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٥١م، ص (٥٥٨).

المشروعة قانوناً وبيان نسبتها للمتهم وشركائه[٢]. ومن خلال هذا التعريف نلحظ عدم قصر نطاق الإثبات على إقامة الدليل أمام القضاء بل جعله أوسع من ذلك، حيث يقام الدليل أمام السلطات المختصة التي منها سلطة القضاء وسلطة التحقيق[٣].

ويقصد بالإثبات الجنائي أيضاً: النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل[٤]. كما عرف بأنه: التحقق من وقوع ما يخالف العرف أو التقاليد وهو ما يعبر عنه بالجريمة والتثبت من شخصية مقترف الجريمة وإثبات ارتكابه لها وهو ما يعبر عنه بالاسناد، ومن الفقهاء من عرفه بأنه البرهان الذي يعتمد عليه في اثبات أو عدم إثبات واقعة قبل أن يتخذ القرار.

والإثبات هو: العملية القانونية التي تحكم تقديم الأدلة من قبل المدعي لإظهار حقه بإصدار حكم لمصلحته[٥].

والإثبات كذلك هو: إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، وعلى إسنادها إلى المتهم، أو براءته منها، وفي معنى آخر هو التوسل بإجراءات الخصومة الجنائية للكشف عن الحقيقة التي بني عليها الحكم، ولذلك يقال أنَّ الحكم عنوان الحقيقة[٦]. وتعني أيضاً الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل.

ومن استقراء التعريفات التي ذهب إليها الفقه الجنائي أمكننا استخلاص المقومات الأساسية التي تستند إليها تلك التعريفات، وهي أنه:

١- يرد الإثبات على وقائع لبيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده، فالإثبات في الدعوى الجنائية يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة في عناصرها المادية والمعنوية.

٢- قوام الإثبات الأدلة المشروعة التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجنائية، فهو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل.

١- د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص (١٣). عبد الكريم محمد علي السعدي، أهمية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص (٨).

٢- د. مأمون محمد سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، السنة ٥٠، ١٩٨٠م، ص (١٥١) وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م، ص (٥٣). مفيدة سعيد سويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٥م، ص (٢). د. جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص (٣٧٧). د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط ٩، ١٩٦٤م، فقرة ٣٠٨، ص (٣٨١).

٣- عكس شُرّاح القانون المدني واللذين من خلال تعريفهم للإثبات قصروا إقامة الدليل أمام القضاء فقط.

٤- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن (النظرية العامة)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط ١، ج ١، ١٩٧٧م، ص (٣).

٥- د. محمد معروف عبد الله، خصائص الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، ج ٥، العددان ١ و٢، لسنة ١٩٨٦م، ص (٢٧٦).

٦- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص (٣). د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص (٥).